

المجلس (675) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى النهي عن بيع الدنيا حتى تعلم. قال اخربنا زياد بن ايوب قال حدثنا عياد ابن العوام
قال حدثنا سفيان بن الحسين قال حدثنا يونس عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان النبي - 00:00:00

صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة. وعن الدنيا الا ان تعلم الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله
 وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:20

اما بعد يقول النخائي رحمه الله تعالى عن بيع الدنيا الا ان تعلن هذه الترجمة المراد بها ان الانسان عندما يبيع بيعا ويستثنى فيه شيئا
 فلا يجوز ذلك الاستثناء اذا كان غير معلوم - 00:00:42

بان يكون مجھولا فاذا علم المستثنى وعرف ولم يكن هناك جهالة فانه لا بأس بالبيع والمقصود منها ان الاستثناء للمبيع لابد ان يكون
 معلوما ولا يجوز ان يكون مجھولا لانه مع الجهالة يحصل الخلاف - 00:01:09

والشقاق والنزاع ومع العلم آئيؤمن من هذه المحاذير وذلك كان يقول ابيعك هذه او ابيعك الارضية الفلانية الا بعضها او الا جزءا منها
 فان هذا مجھول لان البعض يعني يصلح ان يكون كثيرا وان يكون قليلا - 00:01:37
 وكذلك البعض يصلح ان يكون كثيرا ان يكون قليلا واما اذا استثنى شيئا معلوما معينا او استثنى جزءا معلوما فانه لا بأس به ثم اورد
 النسائي حديث من؟ جابر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:02:08

عن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمجابنة والمخابرة وعن الدنيا الا ان تؤ نهى عن الدنيا الا ان تعلم وقد سبق ان مر
 بنا ما يتعلق بالمحاقلة - 00:02:29

والمزابنة والمخابرة وان المحالة هي بيع الحب بالحب في السنابل يعني يبيع حبا جاهزا في مقابل ما يكون على السنابل او ما
 يكون في السنابل لان ذلك لا يسوق - 00:02:47

لأنه كما عرفنا سابقا ان الحب بالحب مثل ويبدأ بذلك المزابنة وهي بيع التمر في مقابل تمر يكون على النخل لان هذا فيه آ
 عدم آ العلم بالتساوي ولأن الرطباء يختلف عن تمر - 00:03:12

وقد عرفنا ايضا ان انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر لان الرطب اذا جف نقص ولابد من التساوي في المبيع في التمر وفي الشعير وفي
 البر وغيرها من الاشياء الربوية - 00:03:36

وعن المخابرة وهي استئجار الارض بجزء مما يخرج منها وذلك بان يكون مجھولا او يكون معلوما لكنه غير نسبي يعني ليس ذي
 نسبة بان يكون ربع او خمس او سدس او سبع لان هذا جائز - 00:03:55

اذا كان على النسبة لانه لا جهالة لكن اذا كان يعني شيء معلوم بان يقول اه يعني اه لي كذا يعني اه الف كيلو مثلا والباقي يكون لك او
 يقول يعني آما لما يكون على آالمبيعات واقبال الجداول او البقعة الفلانية لش Morenoها والبقعة - 00:04:17

الاخري لك والباقي لك هذا هو الذي لا يجوز. اما استئجار الارض بجزء مما يخرج منها فقد ثبت في قصة خير ومعاملة النبي صلی الله
 عليه وسلم مع هذه خير حيث اه اتفق معهم على ان يعملوها على النصف مما يخرج منها فيكون لهم - 00:04:44

النصف مقابل عملهم ولا النبي صلی الله عليه وسلم النصف في مقابل آلاا الاصل الذي آله وللمسلمين ثم قال وعن الدنيا الا ان تعلم ان

تعلم ونهى عن الدنيا الا ان تعلم يعني كونه يستثنى من المبيع شيء مجهول - 00:05:06

الا ان تعلم اذا علم المستثنى فانه عند ذلك لا بأس يعني ان المنع فيما فيه جهالة واما اذا كان الاستثناء معلوما ان يقول بعتك هذه البستان الا النخلات الفلانية نخلة كذا وكذا - 00:05:25

يعنى في المستثنى معلوم ولا جهالة وانما الجهالة فيما لو قال الا بعظه او الا شيئا منه او الا جزءا منه لان هذا مجهول وغير معلوم
نعم زياد ابن ابيه - 00:05:48

زياد ابن ابيه هو ثقة اخرجه حديثه البخاري وابو داود والترمذى والنسائى عن عباد ابن العوام عن عباد ابن العوام وهو ثقة اخرجه له اصحاب الكتب الستة عن سفيان ابن زيد عن سفيان ابن حسين وهو ثقة في غير الزهرى - 00:06:09

نعم. ثقة ثقة في الصدور ثقة في غير الزهر و قد اخرج حديثه ولتعليق المسلم في المقدمة. البخاري تعليقا ومسلم في المقدمة
واصحاب السنن الاربعة يعني يونس بن عبيد وهو ثقة اخرجه الخالق من ستة - 00:06:27

العطاء عن عطاء بن ابي رياح المكي وهو الفقه اخرجه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وعن الصحابة اجمعين وهو احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس
وابو سعيد - 00:06:47

بخارى وانس بن مالك وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا
اسمعائيل بن ابراهيم عن ابيه قال واحبنا زيد بن ابيه قال حدثنا ابيه قال انبأنا - 00:07:08

ابو زيد عن ابي زيد رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقلة والمجابنة والمخابرة
والمعاومة والسنن ورخص في العرايا. كما ورد النسائي حديث جابر رضي الله عنه طريقا اخري - 00:07:26

وفي ذكر الدنيا الا انه ليس فيه القيد الذي في الطريق السابقة وهو لابد منه لانها سفيا المنع ليس مطلقا بالاستثناء وانه لا يجوز
الاستثناء في المبيعات بل يجوز. لكن يشرط ان يكون معلوما - 00:07:46

وعلى هذا فالحديث فيه اختصار والروايات السابقة هي الموضحة والمفصلة والمبينة بما يجوز وما لا يجوز وما لا يجوز لان
الجائز هو ان تعلم وغير الجائز ان تكون مجهولة. فيه تفصيل وهذه الرواية مطلقة لا تفصيل فيها. قال - 00:08:06

اهل الدنيا اي الدنيا التي فيها جهالة وليس كل دنيا تمنع بان الاستثناء بالمبيعات لكن يشرط ان يكون معلوما كما بينته الرواية
السابقة والحديث فيه ذكر المحاقلة والمجابنة والمخابرة - 00:08:28

وقد مر ذكرها وكذلك فيه المعاومة والمعاومة هي مثل ما تقدم في النهي عن بيع السنين او بيع الثمر سنين وهي ان ابيع ثمر
الحائط او البستان اعواما اثنين او ثلاثة او اربعة. ذلك لا يجوز كما عرفنا. قوله - 00:08:52

المعاومة وبحسن مثل قوله نهى عن بيع السنين او عن بيع الثمر جنين لان هذا فيه جهالة كونه يبيع ثمر النخل عدة سنين قادمة ولم
يوجد المبيع ذلك لا يجوز لانه من بيع ما يعني بيع المفقود - 00:09:13

وبيع ما لا يملك الانسان وبيع يعني آآ شيء يعني فيه جهالة وفيه غرر لانه اولا قد يعني آآ لا تتمر وقد تتمر قليلا وقد تتمر كثيرا فيعني
والشيء غير موجود فكل ذلك يفضي ويؤدي الى المخاصمات والمنازعات وذلك غير سائغ - 00:09:33

بل انه في السنة الواحدة التي يوجد ثمرها لا يجوز بيعها قبل ان يbedo صلاحها لا يجوز بيع الثمر قبل ان يبلغ صلاحه. في نفس السنة
التي المبيع فيها موجود - 00:09:56

فاما هذا من باب اولى ورخص في العرايا والعرايا سبق ان عرفناها وهي يعني وهي مستثناة يعني من المنع وهو يعني كون آآ كون
الانسان يعني آآ فسر في عدة تفسيرات - 00:10:11

سبق ان مر ذكرها ومنها ان الانسان ذهبوا شخصا عدة نقلات من بستانه فيتضرر صاحب البستان من تردد ذلك الذي وهب على بستانه
فيجوز له ان يشتري منه هذه النقلات - 00:10:32

يجوز منه ان يشتري هذه النخلات دفعا للضرر وكون الانسان يشتري صدقته ويشتري يعني آآ يعني آآ الشيء الذي آآ جاد به ذلك لا

يسوغ لكنه صاغ يعني في مثل هذه الحالة دفعا للضرر. وفسرت ايضا بكون الانسان يعني آآ يعني يشتري يعني - 00:10:56
ففي وقت آآ الذي هو آآ يعني اشياء يعني من ثمر النخل عندما يتمر ويدفع الثمن مقدم لان اصحاب الحروف بحاجة لهذا رخص
يعني في ذلك واستثنى من جملة ما لا يجوز بيعه لهذا قال رخص في العرايا - 00:11:23

يعنى نهى عن مزاينة ورخص بالعرايا ايوه قال اخبرنا علي ابن حجر اخبرنا علي ابن حجر ابن الياس المروزي السعدي ثقة اخرج له
البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. عن اسماعيل ابن ابراهيم عن اسماعيل ابن ابراهيم مقتن وهو المشهور بابن علي - 00:11:50
وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ايوب عن ابي كنانة سقيانه اعتقد اخرجه اصحابه اكتب الستة. ثم ذكر استنادا اخر عن زياد ابن
ايوب عن ابن علية عن ايوب - 00:12:11

والفرق بين الاسنادين ان ان علي بن حجر قال عن شيخه آآ اسماعيل ابن ابراهيم واما زياد ابن ايوب قال عن شيخه بن عليا هذا عبر
بالتعبير وهذا عبر بتعبير - 00:12:29

فصار اللفظ مغايرا وكذلك ايضا في بعض صيغ الاداء فيها مغايرة. ولهذا جاء التعويم جاء تحويل ذكر الاسناد الاخر لان بينهما شيء
من المغایرات عن عن ابي الزبير وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي صدوق يدلس اخرج له قال اكتب الستة عن
جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قد مر ذكره - 00:12:46

قال رحمه الله تعالى النخل بيع اصلها ويستثنى المشتري ثمرها. قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ايمما امرى ابر نخلا ثم باع - 00:13:13

لها فللذى اضير ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع ثم ورد النمسائى آآ ان الترجمة ايش ؟ النخل بيع اصلها ويستثنى المشتري ثمرها.
النخل بيع اصلها ويستثنى المشتري ثم رغاء يعني - 00:13:34

لهذا ان التمر تابع للاصل والثمر تابع الاصل الذي يملك الاصل هو الذي يملك الثمر فاذا باع الاصل والنخل قد اجبه فانه يكون لا يكون
لا يكون السمر تابعا للاصل. يعني بمعنى ان المشتري يملكه بمجرد البيع لانه شرى النقلات - 00:13:57

الا ان يستثنى لنفسه المشتري بان الثمر له تبعا للاصل والا فانه يكون للبائع هذا اذا كان معبرا اما اذا كان قبل التأثير فانه يكون تابعا
للاصل بمعنى انه يكون للمشتري. لان البائع ما عمل شيئا - 00:14:25

يعنى حول معالجة الثمر وحول يعني التعب والكلفة يعني فيما يتعلق بالثمرة بان عبرها لانه لم يصل الى حد التعبير فاذا كان لم يصل
الى حد التعبير ولم يحصل التعبير فان الثمرة تكون - 00:14:49

لا تكون للمشتري الا اذا اشترط او انه المشتري الذي هو المبتاع المفتاح الذي هو مشتري شرط ان تكون الثمرة له كالاصل ثمرة له
كالاصل فانها تكون للمشتري بالشرط اما اذا كان هناك اطلاق - 00:15:16

وعدم تنقيق على الثمرة وقد حصل التعبير فانها تكون للبائع وعلى هذا فما كان قبل التعبير فالثمرة تابعة للاصل وتكون للبائع تكون
تكون للمشتري وان لان البائع ما عمل شيئا يعني اه ما تعب في اه - 00:15:38

آآ ثمرة وما يلزم للثمرة من معالجة بتعبير او غير ذلك واما اذا عبرها واما اذا عبرها فانه قد يكون ثائب فيكون الثمرة له بنص هذا
الحديث الا ان يستثنى - 00:16:05

او الا ان يشترط المشتري بانها له تبعا للاصل ايوه اورد حديث ابن عمر. ها؟ حديث من حديثنا؟ ابن عمر. حديث ابن عمر اراد ان اراد
ان حديث ابن عمر رضي الله عنه قال من - 00:16:24

ايما امرى تاع ايما امرى ابر نخلا. اي ما امرى ابر نخلا ثم باع اصلها. ثم باع اصلها فتمرتها للبائع الا ان يشترط المفتاح ثمرته عن البائع
الا ان يشترط المفتاح بان الثمرة لا تضع للاصل - 00:16:42

وهذا كما عرفنا مقيد بالتعبير وبحصول التعبير اما اذا كان لم يحصل التأثير ولم يحصل آآ البدء من المالك اللي هو بائع بالكلفة فيها
فانها تكون اه للمشتري تبعا للاصل - 00:17:00

ايها الشاب الاخبار يا قتيبة اخبرنا قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن النيل.

عن الليث ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابه اكتب ستة. النافع. مولى ابن عمر وهو ثقة. اخرجه القابر الستة. عن عبد الله ابن - 00:17:22

ورظي الله تعالى عنهم وهو احد العباد الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد من رباعيات النسائي التي هي اعلى ما يكون عند النسائي. حيث يكون في الاسناد بينه وبين - 00:17:42

رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشخاص قال رحمه الله تعالى العبد بيع ويستثنى المشتري ما له قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انباءنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه. رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله - 00:18:02 انه قال من ابتع نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ثم اورد النسائي هذه الترجمة من باع عبدا وله مال - 00:18:22

عبد العبد بيع ويستثنى المشتري ما له. العبد بيع ويستثنى المشتري ما له. يعني ان العبد اذا كان بحوزته مال او ممك من التصرف يعني وهو يكتسب ويجمع الاموال من المعلوم ان مال العبد هو لسيده - 00:18:42 وهو لا يملك ولكن يعني كون الشيء بحوزته وكونه يعني اه حصل على على هذا المال وجمعه ولم يسلمه البائع فكونه بحوزته اضيف اليه المال من جهة انه معه مثل ما يضاف الثمر الى النخل لكونه عليها - 00:19:07

آ الرسول صلى الله عليه وسلم او الترجمة التي ذكرها النسائي هي مثل ترجمة السابقة اذا العبد الذي بيع بحوزته مال وكونه يعني مطلق سراحه في التفرق في البيع والشراء وكان عنده - 00:19:32

او يكتسب وقد جمع مالا ولم يسلمه للبائع طمع فيه المشتري واراد ان يكون هو وما بحوزته فانه يجوز له اذا اذا اشترط ان يكون الذي معه تابع للبيع اما اذا كان لم يحصل الشرط فانه كالمسألة السابقة آ يكون للبائع - 00:19:52

الا ان يشترط المبتاع. يعني انه يكون للمشتري بالشرط والاصل انه يكون تابع للبائع ولا يكون للمشتري الا بالشرط واورد النسائي حديث من؟ ابن عمر. اورد النسائي حديث ابن عمر وهو مثل ما تقدم وفيه زيادة آ آ - 00:20:20

ومن ومن عبدا له مال وماله البائع ومن ابتدع؟ باع ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يخترق المبتاع. ومن ابتع عبدا وله مال فماله البائع الا ان يشترط المفتاح مثل الذي قبله. نعم. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اخبرنا اسحاق ابن مخلد ابن مخلد ابن رافوية الحنظلي المروزي - 00:20:45

ثقة اه فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحدث اخر ستة الا ابن ماجة عن سفيان ابن عبيدة المكي ثقة اخرجه اصحابه عن الزهرى عن محمد بن عبيد الله بن شهاب الزهرى ثقة فغير اخرجه - 00:21:09

ستة عن سالم ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو ثقة فقيه اخرجه اصحاب الكتب الستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - 00:21:29

عن ابيه عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى البيع يكون فيه الشرط. فيصح البيع والشر. قال اخبرنا علي بن حجر قال انبأنا سعد - 00:21:43

قال انبأنا سعدان قال انبأنا سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فاعيا جمي فاردت ان اتييه فلحقني - 00:21:59

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودعا له فضربه فسار سيرا لم يتر مثله. فقال يعنيه بوقية قلت لا قال يعنيه بوقية واستثنى حملاته الى المدينة. فلما بلغنا المدينة اتيته بالجمل - 00:22:21

رغيت ثم رجعت فارسل الي فقال اتراني انما ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودرأهلك ومورد النتائج هذه الترجمة وهي البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط. البيع يكون فيه الشرط. نعم. فيصح - 00:22:41

في البيع والشر الترجمة البيع يكون فيه الشرط فيكون البيع صحيحا والشرط صحيحا والشرط صحيحا وذلك

لان الشرط لا ليس فيه جهالة وليس فيه شيء يعود على العقل - 00:23:01

يعني الغرر او بالجهالة وما الى ذلك. وانما هو اه بيع ومعه شرط وهم في شيء معلوم لا ينافي مقتضى العقل ويكون سائغا وقد اورد النسائي حديث جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه في قصة جمله - 00:23:27

الذى كان معه وهو كان في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاعيا يعني معناه اصابه التعب والعيا والهزال الشديد. حتى كان في ساقة الجيش يعني الجيش يتقدم وهو وراءه - 00:23:52

حتى انه هم ان يسيبها يعني يتركه يعني في مكان لانه ما يستطيع ان يساير يساير الجيش فالرسول صلى الله عليه وسلم رأه فجاء اليه ودعا له وضربه فانطلق ونشط حتى تقدم - 00:24:13

وصورة في مقدمة الجيش وصار في مقدمة الجيش. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال لا يعني ما يريد ان يبيع وقد جاء في بعض الروايات انه يعني بحاجة اليه - 00:24:34

يعني لانه في سفر وفي بعضها وكذلك انه كان ناظحا لهم يعني ينظرون عليه يخرجون عليه في الماء فهم بحاجة اليه. وفي بعض الروايات ما يدل على انه امتنع من البيع ولكنه اراد ان يعطيه بالمجان - 00:24:53

بدون يعني كما جاء في بعض الروايات التي ستأتي وغيرها انه قال خذه يا رسول الله يعني يريد ان يأخذ بدون مقابل وبدون في بيع فالرسول صلى الله عليه وسلم يعني كانه ذوقبة وبائعه - 00:25:12

عليه واشترط ظهره الى المدينة يعني كونه يعني يركبه ويستخدمه الى ان يصل المدينة. البيع تم في الطريق البيع تم في الطريق ولكن بقي شيء مكن منه البائع وهو ان يستعمله الى تلك الغاية التي اتفق عليها وفي اصوله المدينة - 00:25:32

فلما وصل المدينة جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه الثمن اعطاه الدرهم فلما ول دعا به واتي به فقال اتراني مكتنك لآخر جملك؟ فلما قال بعنيه يعنيه - 00:25:58

فخذ جملك ودرارهم يعني الدرارهم التي اعطتها ايها قيمة للجمل والجمل الذي هو المبيع فاعطاه الجمال ولم يأخذ منه الدرارهم بل جعل الدرارهم والجمل كلها تكون له التي هي قيمة الجمل - 00:26:14

اه المقصود من الحديث اه كونه اشترط ظهره الى المدينة ان يكون يعني يتم البيع والشرط هو يصح البيئة والشرط لان البيع صحة صحيح لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اشتري باع جابر والرسول اشتري وهذا اشترط ظهره الى المدينة - 00:26:34

والبيع صحيح والشرط صحيح البيع صحيح والشرط صحيح يعيد المتن قال جابر رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاعيا جمي فاردت ان اسيبه اعيى جمل - 00:26:57

يعني اصابه الاعياء والتعب والهزال الشديد حتى تخلف عن عن الجيش وصار يعني ورائهم يعني كانه يعني سيحصل به الانقطاع عن الجيش وحتى هم ان يسيبها يعني تركيا في مكان او يجعله عند احد يحفظه او يعني يبقى في مكان لانه لا يستطيع ان يساير الجيش - 00:27:16

فعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ورأه النبي صلى الله عليه ايوه فلحقني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودعا له فضرب فسار سيرا لم يسر مثله - 00:27:42

فلحقه النبي صلى الله عليه وسلم لحقه النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكون في ساقة الناس يعني حتى يعني يساعد يعني من يكون يعني من يحتاج الى مساعدة لحقه فدعا له. يعني دعا لهذا الجمل او دعا لجابر وجمله - 00:27:55

وضربه يعني وهذا يدلنا على ان الضرب الذي لا يؤثر ولا يظهر انه سائغ للبهائم يعني للحاجة فصار شهرا لم يسره يعني نشط واسرع في شيء غير معتاد له وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:15

آآ حصول يعني هذا الذي حصل منه عليه الصلاة والسلام ايوه فقال بعنيه بوقية وقال بعنيه باوقية ايوه قلت لا قال بعنيه فبعثه بوقية واستثنى حملانه الى المدينة. وهذا محل الشاهد بعنته باوقية هذا هو البيع - 00:28:41

حيث قال عن الراافضة هو الذي قال ان اليهود والنصارى فضل الراافضة بخصلة - 00:34:39
فظلوهم بخصلة ويعنى تميزوا عليهم قيل قيل لليهود من خير واهل ملتكم؟ فقالوا اصحابي اصحاب موسى وقيل للنصارى من خير
اهل ملتكم؟ فقالوا اصحاب عيسى وقيل للراافضة من شر اهل ملتكم؟ فقالوا اصحاب محمد. قيل للراافضة - 00:35:02
لملتكم فقالوا اصحاب محمد نعم انذار عن جابر وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن
الطباع. قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن - 00:35:25

رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم على ناضح لنا ثم ذكرت الحديث بقوله ثم ذكر كلاما معناه فازحف
الجمل فزجره النبي صلى الله عليه واله وسلم فانتشر حتى كان امام الجيش - 00:35:45
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا جابر ما ارى جملك الا قد انتشر. قلت ببركتك يا رسول الله قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم
حتى تقدم. فبعثه وكانت لي اليه حاجة شديدة ولكنني استحببته منه. فلما قضينا غزاتنا ودلونا استأذنته - 00:36:05
تعجیل فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرق قال اذكرا تزوجت ام طيبا؟ قلت بل طيبا يا رسول الله. ان عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه اصيبي وترك جواري - 00:36:32

فكرهت ان اتيهن بمثلهن. فتزوجت ثيبيا تعلمهن وتؤدبهن. فاذن لي وقال قال لي ائتي اهلك عشاء. فلما قدمت اخبرت خالي ببيع
الجمل فلامني. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس. ثم ورد
النسائي - 00:36:47

جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في قصة جمله من طريق اخرى. وفيها يعني زيادات قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم على ناضح لنا الناضح يعني هو الذي يستنبطون يستخرجون عليه الماء - 00:37:17
الناظع هو الذي يستخدمونه لاخراج الماء من البئر. هذا هذه النواوحة يعني ناضح لنا يعني جمل يستعملونه للنضح وهو اخراج الماء
ایوه على ناضح لنا ثم ذكرت الحديث بطوله ثم ذكر كلاما معناه ایوه فازحف الجمل فازحف الجمل اي تعب - 00:37:37
وحصل له الاعياء فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وفي وسبق ان مر انه دعا له وانه ضربه وانه امتشط وهونا حتى صار امام
الجيش يعني بدل ما كان متخلص عن الجيش اسرع حتى تقدم على الجيش - 00:38:01

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى جملك الا قد انتشر. فاذا تغيرت حاله وتبدل حاله من من الاعياء والتعب الى ان كان
نشيطا قدم الجيش قال ببركتك يا رسول الله قال ببركتك يا رسول الله لانه دعا له صلى الله عليه وسلم وآآ - 00:38:21
يعنى زجره وضربه وحصل له بذلك هذا النشاط باذن الله وتوفيق الله عز وجل قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم طبيعته. قال بعنيه
ولك ظهره وفيه وفي بعض الروايات فاستثنى ظهري - 00:38:40

ولا تنافيلا لانه يمكن يكون هو استثنى وحقق له ذلك فذكر الاستثناء صحيح هو ذكر قوله ولك ظهره يعني الذي تريده انا موافق
عليه يعني لا تنافي بين كونه ذكر هناك الاستثناء من جابر وهنا قال الرسول ولك ظهره الى المدينة لانه يمكن ان يكون جابر -
00:38:58

بحاجة اليه وانا الان يعني اركبه واستخدمه لك وهره الى المدينة. ويكونان في بعض الروايات ذكر ما جاء من طريق جابر وما قاله
جابر وفي بعض الروايات ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيقا - 00:39:20
برغبة اجابة هو الشيء الذي تردد فيه جابر من جهةنا بحاجة اليه في الطريق نعم وكانت لي اليه حاجة شديدة وكانت له اليه حاجة
شديدة يعني من جهة السفر ومن جهة النص - 00:39:40
من جهة السفر ومن جهة النبع ويؤيد يعني كونه ايضا من جهة النظر حاجتهم اليه لان حاله لامه كما سياطي بنفس الحديث لانهم
بحاجة اليه ولكنني استحببته منه. نعم - 00:39:57

فلما قضينا غذاتنا ودلونا استأذنته بالتعذيب فلما قضينا غذاتنا وقرب من المدينة فاستأذن الرسول بان يعجل الى اهله وان يتقدم
الجيش ما يكون يعني يستمر مع الجيش حتى يصل الى المدينة اراد ان يسبقهم وان يكون من المتعجلين الذين يسبقون الجيش -

وبين السبب وهو انه كان حديث عهد بعرس يعني كان متزوج قريبا نعم غزوة معلومة ما ادري والله ما ادري والله فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرض. قال ابکرا تزوجت ام ثيبيا؟ قلت بل سيدا يا رسول الله. ان عبد الله ابن عمرو - 00:40:42

اصيب وترك جواري اذكارا. فكرهت ان اتيهن بمثلهن فتزوجت ثيبيا تعلمهن وتؤدبهن. ثم يعني آما يعني ذكر او طلب التعجيل بين السبب انه حديث عاش بعرس وعند ذلك قال له بکرا تزوجت عن ثيبة - 00:41:05

ولما كان يعني لم يتزوج بکرا وانما تزوج ثيبيا بين السبب في زواجه من الثيبة دون البكر مع ان الذكر هي التي يرغبها الناس ويميل اليها الناس فيبين انه انما تزوج ثيبيا لا لمصلحته هو وانما من اجل مصلحة خواته. اللاتي هن بحاجة - 00:41:27

الى من يرعاهن فقدم مصلحة اخواته على مصلحته لانه اختار لهن ثيبيا يعني آما عندها خبرة وعندها معرفة بالتربيبة تعلمهن وتؤدبهن وهن بحاجة اليها ولم يأت بواحدة من جنسهن تكون يعني من جنسهن ما يستفدن منها شيئا - 00:41:51

وكان رضي الله تعالى عنه وارضاه ان آما يعني اختار مصلحة مصلحة خواجة وهذا قال ان عبد الله بن عمرو والمقصود به عبد الله بن عمرو ابوه لانه جابر ابن عبد الله بن عمرو ابن حرام - 00:42:14

وهذا يدل على ان كون الانسان عندما يتكلم يعني ويذكر ابيه يجوز ان يذكره باسمه وبنسبته اليه ويقول ان ابي او يقول ان عبد الله بن عمرو مثل ما يأتي في كثير من الروايات يعني عن فلان عن فلان وهو يروي عن ابيه واحيانا يقول عن ابيه واحيانا يقول عن فلان او - 00:42:28

فلان ابن فلان ويصلي اباه يعني اباه يقول عن عمر ابن الخطاب يعني فيجوز مثل هذا لكن في النداء والمخاطبة لا يصلح ان الانسان يخاطب اباه فيقول يا فلان باسمك - 00:42:56

وانما يخاطبه بنسبته اليه فيقول يا ابتي او يا ابي اما يعني يعني في مثل هذا الكلام الذي هو في اثناء الحديث او ذكره كذا فله ان يسميه فله ان يذكره بنسبته اليه وله ان يذكره باسمه ونسبه - 00:43:14

مثل ما فعل جابر هنا حيث قال ان عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو هو ابوه ترك جواري يعني ابكارا يعني بناط صغار ابكار اختار ثيبة من اجل مصلحتهن حتى تعلمهن وتؤدبهن - 00:43:33

ایوة فاذن لي وقال لي ايدي اهلك عشاء فاذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بان يتقدم وان يتتعجل وقال اتي اهلك عشاء يعني لا تأتيهم تطرقهم وانما بكر - 00:43:53

يعني بان يأتي مبكرا قبلها الطرق ليلا بان يكون اخر النهار او يعني قبل صلاة العشاء يعني آما في الوقت الذي يكون الناس فيه ما ناموا اي نعم فلما قدمت اخبرت خالي ببيع الجمل فلا مل. يعني لا مهو لان حاجتهم اليه شديدة من اجل النقص. لانه ناضج لهم - 00:44:09

يعني اخذوه من من السقي والثني الى الجهاد في سبيل الله واذا رجعوا يحتاجون اليه في ذلك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غدوت بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس آما اعطاء الجمل - 00:44:32

والجمل اعطاه الزمن الجمل والجمل وسهم مع الناس يعني نصيبه من من السهام ومن الغنيمة اخذها اخذه واخذ الثمن الذي اتفق مع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وفوقية بل وارجح له كما سيأتي عندما وزن له وقية زاد - 00:44:55

كما سيأتي في بعض الروايات واعطاه الجمل فيكون اخذ الثمن والمثمن الذي خرج منه هو الذي اعطي اليه كله اه ملكه واياضا السهم الذي اصابه مع الناس قال اخبرنا محمد ابن يحيى ابن عبد الله محمد ابن يحيى ابن عبد الله هو الزهلي النيسابوري ووثيقة اخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة. محمد ابن - 00:45:18

الطبع. نعم محمد بن عيسى ابن الطباع وهو اخرجه البخاري تعليقا وابو داود والترمذى في الشمائل والنسائي وابن ماجه. وهو ثقة اخرجه البخاري تعليقا وابو داود والترمذى في الشمائل والنسائي وبن ماجة - 00:45:44

عن ابي عوانة عن ابي عوانة هو وضاح ابن عبد الله اليشكري وهو ثقة اخرج له اصحابه في الشدة عن مغيرة من مقتل الضب الكوفي ووثيقة اخرجه اصحاب كتب الستة فاخراج له الستة؟ نعم - 00:45:59

ثقة في ربما وهم او ربما ذلت او كذا او في حديثه عن عن شخص كلام ثقة متقن الا انه كان يدلس ولا سيما الابراهيم كان يجلس ولا
سيما انه ثقة مدلس ولا سيما عن ابراهيم - [00:46:16](#)

والغيرة المسلم آآ الطبي الكوفي هذا هذا هو الذي ذكره في ترجمته انه احتلم وعمره ثلاث عشرة سنة يعني بلغ مبكراً بسن مبكرة
عمره ثلاثة عشرة سنة وقالوا في ترجمة عمرو بن العاص رضي الله عنه - [00:46:38](#)

انه ولد له عبدالله وعمره ثلاثة عشرة سنة عن الشعبي عن الشعبي وقد مر ذكره عامر بن سرافيل الشعبي عن جابر وقد مر
ذكره قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر - [00:46:58](#)

ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر وكانت على جمل فقال ما لك في في آخر
الناس قلت اعيا بعيري فاخذ بذنبه ثم زجر فان كنت انما انا في اول الناس يهمني - [00:47:20](#)

فلما دنومنا من المدينة قال ما فعل الجمل؟ يعنيه. قلت لا بل هو لك يا رسول الله. قال لا بل يعني قلت لا بل هو لك. قال لا بل يعنيك. قد
اخذت قد اخذته بوقية فركبت. فإذا قدمت المدينة - [00:47:40](#)

به. فلما قدمت المدينة جئتني به فقال لبلا لبلا رضي الله عنه يا بلال زل له اوتيه وزده قيراطاً قلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفارقني فجعلته في كيس فلم ينزل عندي - [00:48:00](#)

حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا. ثم ورد النسائي رضي الله عنه ومن طريقة اخرى وفيه قوله كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت على جمل. ايوه. فقال مالك في اخر الناس؟ وكانت على جمل - [00:48:20](#)

فكان متاخراً لانه اعيا واصابه التعب وتختلف عن الجيش قال ما لك في اخر الناس؟ قال قد آآ اعبي بعيري فاخذ بذنبه وايش؟ ثم زجر ثم زجره نعم وفي بعض الروايات دعا له - [00:48:41](#)

فصار في اول الناس فكان يهمني رأسه يعني يعني يرده حتى لا يسبق الناس يعني آآ بالخطام يعني بدل ما كان يعني آآ تعب في آآ كونه وراء الجيش حتى يلحق بهم تقدم عليه حتى صار يريد ان يسبق الجيش - [00:48:59](#)

وكان يهمه رأسه يعني بحيث انه يمنعه حتى لا يسبق الجيش وحتى لا يتقدم على الجيش نعم فلما دنومنا من المدينة قال ما فعل الجمل؟ يعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله. وهذا فيه ان قوله لا انه لا يريد ان يبيع - [00:49:19](#)

عليه بيعة ولكن يريد ان يعطيه عطاء يعطيه عطية وانه يهمه للرسول صلى الله عليه وسلم ويعطيه للنبي عليه الصلاة والسلام قال لا بل يعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل يعنيه قد اخذته بوطية اركبه - [00:49:40](#)

بوقي يعني اشتترته بوقية اركبه يعني استفاد منه الى ان توصل المدينة. اركبه يعني لك ظهره الى المدينة. وإذا قدمت المدينة فاتي
فلما قدمت المدينة جئتني به فقال لي بلال يا بلال زم له اوقية وزده قيراطاً. فلما - [00:50:01](#)

وصل المدينة قال لبلا لـ آآ زلة فوقية وزد له يعني في الوزن قيراطاً فاخذ الاوقيبة والقراط واحد البعير ايضاً. نعم. قلت هذا شيء زادني
رسول الله صلى الله عليه واله - [00:50:21](#)

وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم ينزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوا منا ما اخذوا يعني ذكر جابر رضي الله عنه انه احتفظ بهذه الزيادة التي كانت حصلت لهم الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلها في كيس ولم - [00:50:39](#)

ما يعني جالس جاماً يوم الحرة وحصل ما حصل يعني ضاعت مع ما ضاع. نعم جزاك الله خير يعني ما وجد احتفاظه بهذه الزيادة.
يعني آآ كونه يعني يتذكر يعني هذا الكرم وهذا الجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا زيادة - [00:50:59](#)

مع ان الثمن كله زيادة في الحقيقة الثمن هو كله زيادة يعني الجمل وصل اليه ثمنه زيادة ومع زيادة زيادة ومع زيادة الزيادة
الزيادة اول الجمل حصل والثمن حصل وزيادة على الثمن - [00:51:22](#)

هذا الترجيح الذي حصل وهو القيراط فيمكن ان يكون احتفاظه به لانه شيء آآ زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان
يحتفظ به وان آآ يبقى عليه عنده لانه شيء - [00:51:41](#)

اـ جـادـ بـهـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ مـعـ اـنـهـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ اـيـضـاـ الدـرـاـمـ التـيـ هـيـ قـبـلـ الزـيـادـهـ هـيـ نـفـسـهـ زـيـادـهـ. لـاـنـهـ

كل الزيادة وراء الجمل - 00:51:59

قال حدثنا محمد بن العلا ابو كرير محمد بن علاء بن قريظ ابو غريب وهو ثقة اخرج له اصحاب الكفر الستة. عن ابى معاوية عن ابى معاوية محمد بن خالد بن الظريف الكوفي فقه - 00:52:12

عن الاعمى عن الاعمى هو سليمان ابن مهران الكافر للكوفي ووثقة اخرجه اصحابه عن ثالث ابن ابى الجعد من سلم من ابى الجعد وهو ثقة يرسل كثيرا اخرج له اهل الكتب - 00:52:26

اصحاب كثرا اصحابك في الستة انجاب عن جابر وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال ادركني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكنت على ناضج لنا سوء. فقلت لا يزال لنا - 00:52:41
ناضج ثور يا لهفة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم تبيعنيه يا جابر؟ قلت بل هو لك يا رسول الله. قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه. قد اخذته بكتنا وكذا. وقد اعرتك ظهره الى المدينة - 00:53:01

فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه. فقال يا بلال اعطيه ثمنه. فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرد فقال هو لك نعم امور النساء حديث جابر رضي الله عنه عن طريق اخرى وفيه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وانه كان على ناضج له ناضج سوء يعني انه رديء - 00:53:22

يعنى انه رديء يعني انه هزيل وانه قد تعب وقد حصل له الاعياء ثم قال ايش؟ فقلت لا يزال لنا ناضج سوء يا لهفان. لا يزال لنا ناضج سوء يا الاحباب يعني ان هذا الناضج الذي هو رديء يعني - 00:53:50
لا يزال لنا يعني يا لهفاة يعني كأنه يتالم او يتضجر يعني من آآ من آآ يعني هذا الذي آآ آآ اصابه ما اصابه من التخلف عن القوم بسبب ضعفه وهزالة. نعم - 00:54:10

وقال النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيه يا جابر؟ قلت بل هو لك يا رسول الله. قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه. قد اخذته بكتنا وكذا. اه قال تبيعني يا جابر؟ فقال له ولك يا رسول الله. قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه. يعني يقصد جابر ويقصد جابر. ايوه - 00:54:29
قد اخذته بكتنا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة. نعم. فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به اليه فقال يا بلال اعطيه فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرده فقال هو لك - 00:54:49

قال فتوى ان يرده قال هو لك يعني مع الثمن الذي قد وصل اليه. نعم. قال اخبرنا محمد ابن منصور. محمد ابن منصور الجواد ثقة اخرجه النسائي وحده. عن سفيان سفيان بن عبيدة المكي ثقة. عن ابى الزبير عن جابر وقد مر ذكرهما - 00:55:06
فاخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابى قال حدثنا ابو نظر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كما نسير مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا على ناضج. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تبيعنيه - 00:55:26
كتنا وكذا والله يغفر لك. قلت نعم هو لك يا نبي الله. قال تبيعنيه بكتنا وكذا والله يغفر لك. قلت نعم ولك يا نبي الله. قال تبيعنيه بكتنا وكذا والله يغفر لك. قلت نعم هو لك. قال ابو نظر وكانت كلمة يقولها - 00:55:46

ال المسلمين افعل كذا وكذا والله يغفر لك امور النساء حديثا وطريق اخرى وهو مثل ما تقدم ايش يقول كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناظر. ايوا. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم تبيعنيه بكتنا وكذا والله يغفر لك؟ تبيعني بكتنا وكذا والله - 00:56:06

ويعني افعل كذا وكذا والله يغفر لك يعني هذى رسول كان يعني يقولها يعني لاصحابه احيانا. نعم قلت نعم هو لك يا نبي الله نعم ولك هذه الله يعني عطية وليس ببعا - 00:56:27

فلا تبيعنيه بكتنا وكذا والله يغفر لك؟ قلت نعم هو لك يا نبي الله. قال تبيعنيه بكتنا وكذا والله يغفر لك؟ قلت نعم هو لك قال ابو نظر وكانت كلمة يقولها المسلمين افعل كذا وكذا والله يغفر لك. يعني كما كان الانسان يقول كانوا يقولون - 00:56:44
يعنى ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. افعل كذا والله يغفر لك. ايوا. قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى. محمد ابن وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود في القدر والترمذى والنسائى وابن ماجة. عن المعتمر المعتمر بن سليمان بن فرخان التيمى - 00:57:04

ووثقة خرجوا اصحابكم في عن ابيه عن ابيه سليمان ابن فرحان هو ثقة ايضا بستة عن ابي نظرة عن ابي نظرة وهو المنذر بن مالك
وهو ثقة اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم. البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الاربعة - [00:57:24](#) -
عن جابر عن جابر وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط. والله تعالى اعلم
وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا - [00:57:44](#)
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:57:59](#)